

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198823

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-198823-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/10/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيسًا

الأستاذ/...

عضوًا

الدكتور/...

عضوًا

الدكتور/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/30م، من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة وفقاً للوكالة المرفقة و المصادق عليها من وزارة العدل ووزارة الخارجية، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/31م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-415) الصادر في الدعوى رقم (IW-48246-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام (يونيو- ديسمبر 2015م)، (ديسمبر 2016م)، (ديسمبر 2017م)، (ابريل- سبتمبر- ديسمبر 2018م)، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض المقدم من / المكلف، (سجل تجاري رقم (...))، من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- صرف النظر عن بند (مصاريف الصيانة).

2- إلغاء قرار المدعى عليها في بقية الاعتراضات.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198823

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-198823-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت أنه ما حاصله أن المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت أنه وفيما يخصّ بند (المكافآت) فإن الهيئة تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند حيث قامت الهيئة بإضافة بند مكافآت ومزايا للموظفين بمبلغ 995.775 ريال لصافي الربح الضريبي لعام 2018م نظراً لعدم تقديم الشركة المستندات المؤيدة لهذه المكافآت، وخلال مرحلة الاعتراض عقدت الهيئة جلسة استماع مع ممثلي المدعي بتاريخ 2021/03/22م، وتم سؤالهم عن تلك المصاريف التي حملت على قائمة الدخل أفادوا بأنها مصاريف ضرورية وقاموا بإرفاق المستندات المؤيدة لذلك مع اعتراضهم، وبعد الدراسة والاطلاع تبين أن الهيئة لم ترفق سندات الصرف وعينة من العقود توضح تلك المكافآت؛ وبالاستناد على أحكام الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المنصوصة أعلاه، لذا تم رفض اعتراض المدعي على البند أعلاه، وتؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجرائها وفق المقتضى النظامي، وفيما يخصّ بقية البنود محلّ استئناف الهيئة فإن الهيئة تعترض على ما قرره دائرة الفصل تجاهها وتطلب إلغاء ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من نتيجة بشأنها، وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/09/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر ... هوية وطنية رقم / ... بصفته الممثل النظامي وفقاً للوكالة المرفقة و المصادق عليها من وزارة العدل و وزارة الخارجية، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة الهيئة، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ وفي هذه الجلسة أفادت ممثلة الهيئة بأنها أرفقت مذكرة من خلال النظام الإلكتروني للأمانة، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة قفل باب المرافعة، وتأجيل البت في الدعوى لمزيد من الدراسة والتأمل، إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2024/10/22م. على أن تكون جلسة نطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/10/22م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198823

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (IW-198823-2023)

اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛
وبالنداء على الخصوم، حضر/... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للمدعية وفقاً للوكالة
المرفقة والمصادق عليها من وزارة العدل ووزارة الخارجية، كما حضرت... (هوية وطنية رقم...)، بصفتها
ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة
الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ ، وحيث تم اقفال باب
المرافعة وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار وعليه قررت الدائرة حجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في
الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث
قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (المكافآت) وحيث نصت الفقرة (1) من
المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل والصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ
1425/06/11هـ على أن "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع
المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط
توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن
الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة
بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (57) من
اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل والصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت
على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على
المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي
جزاء نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط
تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة
للهيئة" وبناءً على ما تقدّم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث تعد المكافآت والحوافز مصروفات
جائزة الحسم متى ما كانت فعلية ومؤيدة، وحيث تبين بأن المكلف قدم اللائحة الداخلية، وبالاطلاع على
استئناف الهيئة يتبين بأنها تدفع بعدم تقديم المكلف المستندات المتمثلة بالصرف وعينة العقود التي
توضح تلك المكافآت، وبالاطلاع على المستندات يتضح أن المكلف أشار فقط إلى لائحة العمل ولم
يقدم ما يثبت استحقاقها للموظفين أو ما يثبت سدادها أو قرار صرفها وعليه وحيث إن الخلاف خلاف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198823

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (IW-198823-2023)

مستندي ولم يقدم المستندات الكافية التي تجعل من المصروف مصروفًا فعليًا ومؤيد مستنديًا فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير) واستنادًا على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستنادًا على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستنادًا على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبها هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه فإنه يتبين صحة فرض الغرامات من تاريخ استحقاق الضريبة نظامًا على البنود التي تم قبول استئناف الهيئة فيها، وإلغاء الغرامات في البنود التي تم رفض استئناف الهيئة والبنود التي انتهت الهيئة إلى ترك استئنافها فيها كونها تسقط بسقوط أصلها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (التعديل على ضريبة الدخل لعام 2018م) وبند (فرض ربح تقديري بنسبة 40% على مبلغ (8,220,378) ريال) وبند (فرض ربح تقديري بنسبة 40% على مبلغ (72,681,154) ريال) وبند (فرض ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية بنسبة 5%) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198823

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-198823-2023)

التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات..". الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن هذه البنود.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة بشأن بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد مع أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستحق الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-415) الصادر في الدعوى رقم (IW-48246-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام (يونيو- ديسمبر 2015م)، (ديسمبر 2016م)، (ديسمبر 2017م)، (أبريل- سبتمبر- ديسمبر 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198823

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-198823-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (التعديل على ضريبة الدخل لعام 2018م).
- 2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرض ربح تقديري بنسبة 40% على مبلغ (8,220,378) ريال).
- 3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرض ربح تقديري بنسبة 40% على مبلغ (72,681,154) ريال).
- 4- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرض ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية بنسبة 5%).
- 5- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع بنسبة 15%).
- 6- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مكافآت).
- 7- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير).
- 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف الصيانة).
- 9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع بنسبة 5% على خدمات الاستشارات الفنية).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.